

ونفسه به بما ذكره عمر ما ذكره ويجب الاستبراء بطلاق قبل وطئ
 وهذه من زيادتي **وبزوال كتابه** صححة بان فسختها المكتابة
 او غيرهما سببها بعينها عند الطهور **وبزوال ردة** منهما او من احد
 لعود ملكه القمع بعدن والده بالكتاب او بالكتابة او بالردة فغير
 بما ذكره عمر من قوله ويجب في مكتابة عجنيت وكذا امرتة **لاجل**
لها من نحو صوم كاعتكاف واحرام ورفهن وجبين ونفاس بعد
 حرمتها عليه السيد بذكر لان حرمتها لم لا تخل بالملك بخلاف النكاح
 والكتابة والردة وتغير في ذلك امر من قوله لا من تحللت
 من صوم واعتكاف واحرام **والملك زوجته** لان له لم يتجدد به
 حل بل **يسن** ليهن ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح
 يقع حملها على يفتق بالملك ويبي ملك اليمين يقع حرمه وتغير
 امة امة ولد ويجب الاستبراء **بزوال الفرائض له عن امة** مستولدة
 كانت او لا **اعتقها** باعتاق السيد او بوجوه بان كانت مستولدة
 او مدبرة كما ثبت العدة على المرافقة عن نكاح معلقات الامة
 لو اعتقت من زوجة او معتدة عن زوج لا استبراء عليها لانها ليس
 عوانا للسيد ولان الاستبراء لحل القمع او التزوج وهي مستولدة
 بحق الزوج بخلافها في عدة وهي شبيهة لانها لم تصر بذلك فرائضا
 لغير السيد **ولو استبرأ** اي قبل العتق اي **مستولدة** فان يجب
 عليها الاستبراء اما من لان استبرأ قبله **غيرها** اي غير مستولدة من
 زال عنها الفرائض فلا يجب الاستبراء فتزوج حال اذ لا يشبه
 منكوحة بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا يعنى بالاستبراء العواضع
 قبل

قبل زوال من شها **وحرم قبل استبرأ** **تزوج** **موطونة** هو اولى
 من قوله موطونة مستولدة كانت ام لاحذ لان اختلاف الما بين
 اما غير موطونة فان كانت غير موطونة فلم تزوجها مطلقا او موطونة
 غير فلم تزوجها صحت اما منه وكذا امن غيره ان كان الما غير محرم
 او استبرأها من انتقلت منه اليه **لان زوجها** مستولدة كانت
 او لا **ان اعتقها** فلا يجرى كما لا يجرى تزوجه المعتدة منه اما غير
 موطونة فان كانت غير موطونة او موطونة غيره بزناه او استبرأها
 من انتقلت منه اليه فكذلك والاحرم تزوجها قبل الاستبراء وان
 اعتقها وذكره غير المستولدة في هذه من زيادتي **وهو** الاستبراء
 لذات اخرا **حيضة** لما مر في الخبر فلا يكفي بقيةها الموجودة حاله
 وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستغيب الحيضة
 الدالة على البراءة وهنا تستغيب الطهر وكذا دلالة له عليها وليس
 الاستبراء العدة حتى يفتقر الطهر لا الحيض فان الاخر لهما متكررة
 فيعرف بتخلل الحيض البراءة ولا تكفي هنا فيعتد الحيض الدال
 عليها **ولذا ان اشهر** من الفرج او يفتق **شهر** لانه بدل عن الفرج
 حياضا وطهرا غالبا **وكامل غير معتدة بالوضع** كسبية ومن زوجة حايض
وصفه اي الحمل للغير السابق **ولو من زنا** او سبية لذلك وحصول
 البراءة بخلاف العدة لاختصاصها بالناكيد بدليل اشراط التكرار فيها
 دون الاستبراء كما مر ولان فيها حق الزوج فلا يكفي بوضع حمل غيره
 والاستبراء الحق فيه له تعالي فان كانت معتدة بالوضع بان ملكها
 معتدة عن زوج او وطن شبيهة او عتقت حاملها وهي فرائض

Copying S...rsity